

**ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:**

- ١- تشبيه الزوج زوجته ببنته بأن قال : ( أنت عليّ كبنتي ) .  
 أ. إيلاء .  
 ب. طلاق .  
 ج. **ظهار** .  
 د. خلع .
- ٢- من يحرم وطؤها بالزواج كذلك يحرم وطؤها بملك يمين إلا:  
 أ. **الأمة كتابية** .  
 ب. المعتدة .  
 ج. المطلقة ثلاثاً .  
 د. المحرمة .
- ٣- أن يطلب الرجل عوض الخلع أكثر مما أعطى زوجته المخالعة في المهر .  
 أ. مباح .  
 ب. سنة .  
 ج. محرم .  
 د. **مكروه** .
- ٤- إذا طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فيكون لها  
 أ. لها ربع المهر .  
 ب. المهر كاملاً .  
 ج. ليس لها من المهر شيئاً .  
 د. **نصف المهر** .
- ٥- وإذا قال الزوج لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثاً .  
 أ. **يقع العدد الذي ذكره** .  
 ب. لا يقع شيء .  
 ج. يقع واحدة رجعية .  
 د. تبين بواحدة .
- ٦- إذا قالت المرأة لوليها : زوجني بلا مهر فإن حكم هذا الزواج .  
 أ. يصح العقد وعلى وليها مهر المثل .  
 ب. **يصح العقد ولها مهر المثل** .  
 ج. يصح العقد وليس لها مهر .  
 د. لا يصح العقد .
- ٧- يكون الطلاق الذي ليس سنياً ولا بدعياً في:  
 أ. الطهر الذي لم يقربها فيه .  
 ب. الحيض .  
 ج. النفاس .  
 د. **الحمل** .

- ٨- أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً (سنياً) أي في :
- أ. الطهر الذي لم يقربها فيه .
- ب. النفاس .
- ج. العدة .
- د. الحيض .
- ٩- أن يشهد عقد النكاح عدد من الناس والشهود فيعلموا به .
- أ. مكروه .
- ب. مباح .
- ج. سنة .
- د. محرم .
- ١٠- ما معنى: (إغلاق) في قول النبي « لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد ..
- أ. إغماء .
- ب. غضب .
- ج. فرح .
- د. إكراه .
- ١١- طلق زوجته , وشك في عدد الطلاق ف :
- أ. لا تطلق .
- ب. فيكون طلقة واحدة .
- ج. يكون ثلاثاً .
- د. فيكون طلقتين .
- ١٢- حكم إعادة النظر للمخطوبة وتكرار .
- أ. سنة .
- ب. محرم .
- ج. مباح .
- د. مكروه .
- ١٣- من أرد التقدم بخطبة امرأة فحكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث .
- أ. مباح .
- ب. سنة .
- ج. مكروه .
- د. محرم .
- ١٤- يشترط أن يكون عمر الرضيع , في الرضاع المحرم :
- أ. أكثر من ثلاث سنوات .
- ب. سنتان فأكثر .
- ج. سنتان فقط .
- د. أقل من سنتين .

- ١٥- من أراد النكاح و يخشى الوقوع في الزنا فحكم نكاحه .  
 أ. سنة .  
 ب. مكروه .  
 ج. واجب .  
 د. مباح .
- ١٦- إذا اشترط الزوج على زوجته في عقد النكاح أن لا نفقة لها :  
 أ. يبطل الشرط والنكاح .  
 ب. يبطل النكاح فقط .  
 ج. يبطل الشرط ويصح النكاح .  
 د. يصح الشرط ويصح النكاح .
- ١٧- فراق الرجل زوجته بمال بألفاظ مخصوصة :  
 أ. خلع .  
 ب. إيلاء .  
 ج. طلاق .  
 د. ظهار .
- ١٨- الامتناع من وطء الزوجة مطلقا .  
 أ. ظهار .  
 ب. إيلاء .  
 ج. خلع .  
 د. طلاق .
- ١٩- إذا قال رجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني أختك , ولا مهر بينهما فهذه صورة نكاح :  
 أ. المسيار .  
 ب. الشغار .  
 ج. المتعة .  
 د. المحلل .
- ٢٠- إذا قالوا : نكح فلان امرأة من بني فلان فإنه يعني:  
 أ. حفل الزواج .  
 ب. المجامعة .  
 ج. الخطبة .  
 د. عقد عليها .